

مقترح قانون
يرمي إلى تعديل المادة 6 من القانون 78.00
المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

تقدم به السادة النواب :
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي، محمد بنعطية، وديع بنعبد الله،
نور الدين الأزرق ، محمد لحمامي، أحمد بريجة، عبد السلام البقالي ومحمد حدادي
من فريق التجمع والمعاصرة

مجلس النواب
البرلمان
المملكة المغربية
الرباط
15 ماي 2009

رقم التسجيل : 76
تاريخ التسجيل : 2009/1/7

تقديم

مما لا شك فيه أن الأسباب التي بُنيَ عليها هذا المقترح "إجراء على رأس المترشحين" قد جاء بنتائج عكسية لا تخدم الهدف الرامي إلى تطير المشهد السياسي، مما أدى إلى المزيد من التشتت والبلقنة وإفراغ الأحزاب من المناضلين الحقيقيين.

كما أن العتبة في حدود 6% أفقدها هذا الإجراء مغزاها ومراميها الهادفة إلى الحد من البلقنة والعوائق التي كان يشكو منها المشهد السياسي بما في ذلك الأحزاب السياسية التي تضررت بانصراف الفاعلين إلى لوائح أخرى توفر لهم فرصا أخرى للنجاح وتدير الشأن المحلي.

لكن لوحظ للأسف أن القانون رقم 17.08 قد عدل بصيغة أفقدت الغاية من تضمينه لفلسفة العتبة ومقاصدها الإيجابية بإقرار أن انتخاب الرئيس يكون حصريا من بين المنتخبين المرتبين على رأس لوائح المترشحين.

فحفاظا على الفلسفة والغاية المتوخاة من التخصيص على العتبة "6%" فإننا نقترح أن تمنح صلاحية الترشيح لرئاسة المقاطعات لكافة المنتخبين في إطار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص تام داخل مجالسها، على اعتبار أن اختصاصاتها لا ترقى إلى مستوى اختصاصات المجلس الجماعي.

كما أن هذا التعديل سيعطي للأحزاب دورا في الاختيار والتأطير وسيمكنها فعليا من استقطاب الأطر العليا التي تتمتع بكفاءة عالية في تسيير وتدير الشأن المحلي وإدماجها في الحقل السياسي في مرحلة أولى بالمقاطعة وذلك من خلال تضمينها في اللوائح الانتخابية فضلا على أن إجراء هذا التعديل من شأنه أن يذكي الحماس في كافة أعضاء اللائحة من خلال المخراط فعلي وتعبوي يضمن مشاركة مكثفة وإقبال مضطرد على الاقتراع مما سيرفع عمليا من نسبة المشاركة والتأطير السياسي.

فتأسيسا عليه وانطلاقا من قناعتنا أن تعديلا من هذا القبيل من شأنه أن يجد من الاستياء والتدمر الذي عقب المصادقة على هذا القانون من جراء حد من طموح النخب الجديدة التواقة للمشاركة في تدبير الشأن المحلي بالمقاطعات والتي لا تحظى بسبب من الأسباب بفرص كافية لترأس إحدى اللوائح المتباري بشأنها.

نفس الأمر ينطبق على الأحزاب السياسية التي وجدت هي الأخرى صعوبة كبيرة في إطار عملية التصنيف باعتماد خيار وفلسفة الاقتراح المسبق.

لهذا فإن هذا المقترح الذي بين أيدينا يعتبر استجابة حقيقية للطموحات المشار إليها أعلاه ووسيلة ناجعة لتدارك ما يمكن تداركه ومساهمة جادة في إصلاح العملية الانتخابية بطريقة لا تخلق مشاكل الهيئات السياسية.

مقترح قانون يرمي إلى
تعديل المادة 6 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي
كما تم تغييره وتتميمه

تعديل المادة 6 كما يلي:

المادة 6 الفقرتين السادسة والسابعة:

« يُنتخب رئيس المجلس ونوابه بالاقتراع الأحادي الاسمي وبالتصويت السري وفي نفس الجلسة، بالنسبة: للمقاطعات، والجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي.

« وبالنسبة لباقي الجماعات، التي ينتخب أعضاء مجالسها باللائحة، يتم انتخاب رئيس المجلس الجماعي بالتصويت السري، ومن بين الأعضاء المنتخبين المرتبين على رأس لوائح المرشحين، ويقصد "برأس اللائحة" المرشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى على رأس لائحة المرشحين حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

«وفي حالة وفاة المرشح

.....

.....

« في نفس الجلسة.

الباقي بدون تغيير.